

التصنيفات:	قانون العقوبات
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	١٣
تاريخ التشريع:	١٩٤٠/٩/٣
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٧٨٢ تاريخ: ١٩٤٠/٢١/٣ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٤٠ رقم الصفحة: ٥٤
ملاحظات:	الغى هذا القانون بموجب قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

استناد
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرت بوضع القانون الآتي : -
القسم الاول
في القواعد الاساسية
الباب الاول
تمهيد - الجريمة العسكرية
المادة ١
<p>آ - تطبق الأسس العامة الواردة في قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات العسكرية ايضاً ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك .</p> <p>ب - تطبق المحاكم العسكرية العقوبات المذكورة في القوانين العقابية على الاشخاص الخاضعين لهذا القانون عند ثبوت ارتكابهم الجرائم غير المذكورة فيه .</p> <p>ج - الجريمة العسكرية هي الجريمة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون .</p>
جرائم العسكريين غير العسكرية
المادة ٢
تطبق احكام القوانين العقابية المرعية على العسكريين عن الجرائم غير العسكرية .
قانون العقوبات
المادة ٣
" قانون العقوبات " هو قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته او كل قانون آخر يحل محله .

نطاق سريان هذا القانون

المادة ٤

تسري احكام هذا القانون على الاشخاص الآتي بيانهم :-
أ - الضباط المستخدمون في الجيش العراقي او في الدرك او المنتمون الى قوة عسكرية تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية .
ب - الضباط المتقاعدون او الضباط الاحتياطيون ونواب الضباط وضباط الصف الاحتياطيون والجنود الاحتياطيون الذين يدعون الى الخدمة في الجيش العراقي او في الدرك او في قوة عسكرية تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية على ان يكون التطبيق من تاريخ صدور الامر بطلبهم للخدمة الى يوم تركهم اياها او اعادتهم الى التقاعد او تسريحهم .
ج - طلبة المدارس العسكرية ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المنتمون الى الجيش العراقي او الدرك او الى كل قوة عسكرية تتألف بارادة ملكية .
د - جميع الاشخاص المستخدمين في الجيش العراقي او في الدرك او في كل قوة عسكرية تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية في حرفة ما في الحرب او عند وجود الجيش او الدرك او القوة في منطقة اعلنت فيها الادارة العرفية .
هـ - الضباط المتقاعدون والمطرودون ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المخرجون او المطرودون او المسرحون من الجيش او من الدرك او من قوة عسكرية اخرى اذا كان ارتكاب الجريمة قد تم في اثناء وجودهم في الجيش او في الدرك او في القوة .

الجرائم المرتكبة في البلاد الاجنبية

المادة ٥

تعتبر الجرائم التي يرتكبها العسكريون في البلاد الاجنبية عند وجودهم في قوة عسكرية او التي يرتكبها العسكري الذي ذهب في وظيفة رسمية الى تلك البلاد عند قيامه بواجباته وكذلك الجرائم التي يرتكبها الاسرى في المعتقلات مرتكبة في العراق وتجاوز محاكمة هؤلاء سواء أحوكموا في البلاد الاجنبية وعوقبوا من اجلها ام لم يحاكموا .

الجرائم المترتبة على المنتمين الى جيش الدولة الحلي

المادة ٦

تعتبر الجرائم المترتبة على المنتمين الى جيش الدولة المتحالفة عند القيام بالواجبات العسكرية المشتركة كأنها مرتكبة على الشخص العسكري عندما تكون تلك الدولة قد عقدت اتفاقاً على المقابلة بالمثل مع الحكومة العراقية .

الضابط والجندي

المادة ٧

يراد بالتعابير الواردة في هذا القانون المعاني التالية ما لم ينص فيه على خلاف ذلك :-
أ - الضابط : كل شخص يحمل رتبة عسكرية بارادة ملكية دائمة او مؤقتة ويشمل الائمة .
ب - النائب الضابط : كل رئيس عرفاء وحدة او عريف اعاشة وحدة او نائب ضابط .
ج - ضابط الصف : كل رئيس عرفاء سرية او عريف اعاشة سرية او عريف او نائب عريف او جندي اول .
د - الجندي : كل جندي استخدم في الجيش العراقي او في الدرك او في كل قوة تتألف من حين الى آخر بارادة ملكية .
هـ - الشخص العسكري : او "العسكري" يشمل الضابط ونواب الضباط وضباط الصف والجنود . والمفرد يشمل التثنية والجمع .

المادة ٨

أ - النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم او كلهم الى الخدمة في الجيش عند اعتداء خارجي او لمقاصد عسكرية اخرى ويشمل الحركات الفعلية ايضاً .
ب - يبتدئ النفير من تاريخ صدور الامر المكتوب بجعل الجيش كله او بعضه في حالة النفير الى تاريخ صدور الامر بالغاء هذه الحالة .
ج - عندما تغادر الطائرات والسفن الحربية المملكة العراقية وحدها وقت السلم تعتبر في حالة النفير حتى عودتها الى قاعدة من القواعد .

في مجابهة العدو

المادة ٩

تعتبر جميع القطعات العسكرية والطائرات والسفن الحربية في مجابهة العدو منذ شروعا في اتخاذ استحضارات بغية الاصطدام .

العصاة المسلحون

المادة ١٠

يشمل تعبير "العدو" العصاة المسلحين ايضاً .

المسلح

المادة ١١

يقصد في هذا القانون بتعبير "المسلح" حالة حمل السلاح لمقتضيات الخدمة او حالة التجمع مسلحاً بإمرة أمر او اشرافه للشروع في الخدمة .

الخدمة

المادة ١٢

يقصد "الخدمة" في هذا القانون قيام المأمور بواجب عسكري معين معلوم او تنفيذ لأمر صادر من أمر .

المأمور والأمر والمافوق

المادة ١٣

- ١ - يقصد بتعبير "المأمور" في هذا القانون الشخص المكلف بالقيام بالخدمات المذكورة في المادة الثانية عشرة من هذا القانون .
- ٢ - الأمر هو الشخص الحائز (سلطة) الامرة باعتبار نفوذ المقام .
- ٣ - المافوق تعبير يشمل على الرتبة والقدم .

في تجمع الافراد

المادة ١٤

يعتبر الفعل مرتكباً في حالة تجمع الافراد اذا وقع امام سبعة اشخاص عسكريين على الاقل مجتمعين لغرض خدمة عسكرية ما عدا الفاعل والشريك والأمر والمافوق .

الحارس والخفر والدورية

المادة ١٥

- ١ - يقصد بتعبير "الحارس" في هذا القانون العسكري المسلح المعين في محل لتوطيد الامن او المحافظة او الضبط او الترصد وفق تعليمات معينة في السلم او النفير .
- ٢ - ويراد "بالخفر" وجود عساكر مسلحة تحت امرة أمر للمقاصد السابق تعيينها في السلم او النفير .
- ٣ - اما الدورية فهي العسكري المسلح السيار القائم بوظيفة في منطقة معينة للمقاصد السابق ذكرها في السلم او في النفير .

الجيش والقطعة

المادة ١٦

يراد بكلمة "الجيش" في هذا القانون القوات البرية والبحرية والجوية ويراد بتعبير "القطعة" كل وحدة قيد امرة ضابط .

الباب الثاني - الاحكام العام

الفصل الاول - في تعريف العقوبات وكيفية تنفيذها وتب

العقوبات الاصلية

الاعدام

المادة ١٧

عقوبة الاعدام هي امانة الشخص المحكوم عليه بها . وتنفذ هذه العقوبة رمياً بالرصاص في الشخص العسكري عن الجرائم العسكرية بعد صدور الارادة الملكية على ان لا يتم التنفيذ في يوم عيد للطائفة التي ينتسب اليها المحكوم او عيد رسمي وفي الحالات الاخرى يسلم المحكوم عليه الى السجن الملكي لتنفيذ العقوبة فيه وفق القانون .

تبديل عقوبة الاعدام

المادة ١٨

للمحكمة العسكرية ان تبديل عقوبة الاعدام بعقوبة الحبس الشديد المؤبد او المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كانت ظروف القضية تستوجب الرأفة بالمتهم على ان تذكر الاسباب الموجبة للتبديل في الحكم .

العقوبات المقيدة للحرية

المادة ١٩

ان العقوبات المقيدة للحرية في هذا القانون هي الحبس الشديد والحبس البسيط والاعتقال .

ماهية الحبس

المادة ٢٠

- ١ - يقصد بالحبس كلما ورد في هذا القانون الحبس البسيط او الحبس الشديد ويجب ان يذكر في الحكم نوع الحبس المراد تطبيقه ولا يجوز الحكم بحبس بسيط مدة تزيد على سنة واحدة .
- ٢ - يتم تنفيذ عقوبة الحبس الشديد او البسيط وفق ما هو مصرح في القوانين المرعية .

تبديل عقوبة الحبس

المادة ٢١

- ١ - في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بحبس لا يزيد على ثلاث سنوات يجوز ان يحكم على الضباط بالغرامة او حرمان القدم او الاحالة على قائمة نصف الراتب بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً اذا وجدت اسباب مخففة لذلك على ان تذكر تلك الاسباب في القرار .
- ٢ - لا تطبق احكام هذه المادة على الجرائم المخلفة بالشرف .

حرمان القدم

المادة ٢٢

حرمان القدم هو تزييد المدة الصغرى المعينة قانوناً لترقية رتبة الضباط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على سنتين .

انواع عقوبة الاعتقال

المادة ٢٣

- ١ - عقوبة الاعتقال على ثلاثة انواع :
 - ١ - اعتقال الثكنة - ٢ - اعتقال الغرفة - ٣ - اعتقال الرياضة .
- أ - ويجوز الحكم على الضباط باعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة مدة لا تزيد على أربعة اسابيع .
- ب - يجوز الحكم على الجنود وضباط الصف ونواب الضباط مدة لا تزيد على أربعة اسابيع في اعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة وثلاثة اسابيع في اعتقال الرياضة .
- ٢ - لا يجوز الحكم على طلبة الكلية العسكرية الملكية والمدرسة الثانوية العسكرية بعقوبة الاعتقال بمنزلة عقوبة انضباطية .

كيفية تنفيذ عقوبة الاعتقال على الضباط

المادة ٢٤

- أ - عند الحكم باعتقال الثكنة على الضباط :
 - اولاً - لا يعفون من الخدمات في الدوائر الرسمية والثكنات وميادين العرض .
 - ثانياً - لا يسمح لهم بالذهاب الى محل ما بعد ختام الواجبات انما يبقون في ثكناتهم او دوائرهم الرسمية .
 - ثالثاً - لا يجوز قبولهم الزوار الا اذا كانت الزيارة من مقتضيات الخدمة .
- ب - عند الحكم عليهم باعتقال الغرفة :
 - اولاً - يوضع الضابط في غرفة منفردة وحده .
 - ثانياً - يحرم حق اصدار الاوامر .
 - ثالثاً - يحرم القيام بالواجبات جميعها .
- ج - يستحق الضابط المحكوم عليه بالاعتقال رواتبه ومخصصاته .

ماهية الحكم على الجنود بالاعتقال وكيفية تنفيذه

المادة ٢٥

- اولاً يقضي ضباط الصف والجنود المحكوم عليهم بعقوبة اعتقال الغرفة مدة الحكم في غرفة معينة بصورة مجتمعة .
- ثانياً - يقضي الجنود ونواب الضباط وضباط الصف المحكوم عليهم باعتقال الرياضة مدة الاعتقال في غرفة الاعتقال بصورة منفردة .
- ثالثاً - يقام حارس على باب (غرفة الاعتقال) .
- رابعاً - يحرم ضباط الصف ونواب الضباط المحكوم عليهم باعتقال الغرفة او اعتقال الرياضة القيام بالواجبات ويجوز استخدام نواب العرفاء والجنود في خدمات عسكرية شاقة .

كيفية تنفيذ اعتقال الرياضة

المادة ٢٦

ينفذ اعتقال الرياضة بأن يخصص للمحكوم عليه فراش صلب ويعطى له ما لا يزيد على الاستحقاق من الخبز والماء فقط ويمنع من التدخين ويرفع هذا الحرمان في اليوم الرابع والثامن والثاني عشر ويوم واحد بعد كل ثلاثة ايام من المدة الباقية من الاعتقال .

تبديل عقوبة الرياضة

المادة ٢٧

تبدل عقوبة اعتقال الرياضة بعقوبة اخف منها من العقوبات الانضباطية اذا ظهر ان صحة المحكوم عليه لا تتحمل العقوبة .

كيفية فرض عقوبة الاعتقال

المادة ٢٨

- ١ - يجوز الحكم بكل نوع من انواع الاعتقال المذكورة في هذا القانون مع مراعاة رتبة المحكوم عليه .
- ٢ - اذا كان نوع الاعتقال المصرح به قانوناً لا يجوز تطبيقه على محكوم عليه بالنظر الى رتبته يبدل حينئذ بعقوبة اخف منها درجة مما يمكن تطبيقه .

العقوبات التبعية

المادة ٢٩

- فيما يلي العقوبات التبعية العسكرية التي يحكم بها على الاشخاص العسكريين :-
- ١ - الطرد والاعراج والاحالة على قائمة نصف الراتب (فيما يتعلق بالضباط) .
 - ٢ - الطرد واسقاط الرتبة (فيما يتعلق بنواب الضباط وضباط الصف) .
 - ٣ - الجلد (فيما يتعلق بالجنود الاجباريين والمتطوعين) والطرء فيما يتعلق بالجنود المتطوعين .
 - ٤ - استئناف الخدمة فيما يتعلق بالجنود وضباط الصف ونواب الضباط .

متى يحكم بعقوبة الطرد

المادة ٣٠

- ١ - يجب الحكم بالطرد في الحالات التالية :-
- أ - عند الحكم بالاعدام او الحبس مدة ثلاث سنوات او اكثر .
- ب - عند الحكم بجرائم مخلفة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الاملاك والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة
- ٢ - يجوز الحكم بالطرد :-
- عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تقل عن ثلاث سنوات .

نتائج عقوبة الطرد

المادة ٣١

- تستوجب عقوبة الطرد الامور التالية من دون حاجة الى التصريح بها في الحكم :-
- أ - فقدان الرتبة العسكرية والحرمان من الحقوق التقاعدية وحق التوظيف .
 - ب - استرداد الانواط والأوسمة .
 - ج - استرداد الشهادات المدرسية العسكرية .
 - د - عدم قبوله في الجيش بصفة ضابط او نائب ضابط او ضابط صف او موظف .

متى يحكم بعقوبة الاعراج

المادة ٣٢

- يجب الحكم بعقوبة الاعراج :-
- عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة .
 - ويجوز الحكم بعقوبة الاعراج عند الحكم بعقوبة مفيدة للحرية مدة تقل عن سنة .

نتائج عقوبة الاعراج

المادة ٣٣

- تستوجب عقوبة الاعراج الامور التالية من دون حاجة الى التصريح بها في الحكم .
- أ - حرمان الرتبة والوظيفة العسكرية وحق التوظيف مع الاحتفاظ بحقوقه التقاعدية .
 - ب - عدم جواز اعادته بصفة ضابط او موظف في الجيش .

الاحالة على قائمة نصف الراتب

المادة ٣٤

يجوز الحكم على ضابط باحالته على قائمة نصف الراتب اضافة الى اية عقوبة اخرى مع مراعاة احكام [قانون خدمة الضباط](#) في الجيش رقم ٣١ لسنة ١٩٣٧ او أي قانون آخر يحل محله .

متى يحكم باسقاط الرتبة

المادة ٣٥

- ١ - يجب الحكم باسقاط الرتبة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة واحدة .
- ٢ - يجوز الحكم بها في حالة الحكم بالحبس لمدة سنة فأقل .

نتائج اسقاط الرتبة

المادة ٣٦

ان الحكم بعقوبة اسقاط الرتبة تستوجب تنزيل درجة المحكوم عليه الى درجة جندي وحرمانه جميع الحقوق التي اكتسبها في الجيش من دون حاجة الى التصريح بها في الحكم .

متى يحكم بالجلد

المادة ٣٧

- ١ - يجوز ان يحكم بالجلد لغاية خمس عشرة جلدة علاوة على كل عقوبة اخرى فرضت بموجب هذا القانون .
- ٢ - ويجوز ان يحكم بجلد لا يزيد عن خمس عشرة جلدة على المجرم بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً اذا لم تزد على السنة الواحدة .

ماهية الجلد

المادة ٣٨

الجلد هو ضرب المحكوم عليه بالمقرعة على الاليتين علناً .

استئناف الخدمة

المادة ٣٩

- ١ - استئناف الخدمة هو عدم احتساب مدة الخدمة العسكرية التي سبقت تاريخ ارتكاب الجريمة مع إسقاط الرتب المكتسبة في الجيش .
- ٢ - ينتقل المحكوم عليه بهذه العقوبة من دور الى آخر بعد مضي مدة تعادل المدة التي اضاهاها بسبب هذه العقوبة من تاريخ انتقال وجبته الى ذلك الدور .
- ٣ - ان الحكم باستئناف الخدمة لا يقتضي تمديد مدة الخدمة العسكرية .

الحكم بالاسترداد او التضمين

المادة ٤٠

يحكم بالضمان والاسترداد وفق القوانين .

تأثير الاحكام الصادرة من المحاكم المدنية

المادة ٤١

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب قانون تعديل [قانون العقوبات](#) العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٤ صادر بتاريخ ١٩٦٧، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - عند الحكم على عسكري من محكمة غير عسكرية بعقوبة تستوجب او تجيز تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون يجب احالته على محكمة عسكرية لاصدار الحكم عليه وفقاً للقانون .
- ٢ - على المحكمة ان تسمع دفاع المحكوم عليه قبل اصدار القرار .
النص القديم للفقرة (١):
- ١ - عند الحكم على عسكري من محكمة مدنية بعقوبة تستوجب او تجيز تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذا القانون يجب احالته على محكمة عسكرية لاصدار الحكم عليه وفقاً للقانون .

الفصل الثاني في الاحكام المشتركة في الشروع

المادة ٤٢

اذا كانت الجريمة الاصلية توجب او تجيز احدى العقوبات التبعية المصرحة في هذا القانون فيجب او يجوز حينئذ تطبيقها في حالة الشروع ايضاً .

في الاشتراك

المادة ٤٣

إذا كون الأمر الصادر لتنفيذ وجانب عسكرية جريمة تتوجه المسؤولية الجزائية عن هذا الجرم على الأمر .
٢ - يعتبر المادون في الاحوال التالية شريكاً في ارتكاب الجريمة .

أ - إذا تجاوز حدود الأمر الصادر اليه .

ب - إذا علم ان الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية او مدنية .

في العود

المادة ٤٤

يعتبر المجرم عانداً اذا ارتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي ارتكبها سابقاً ويشترك ان يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر الجرائم الانضباطية اساساً للعود .

في تنفيذ العقوبة وايقافها

المادة ٤٥

للمحاكم العسكرية ان تقرر في قضايا توقيف تنفيذ العقوبات وفق الشروط التالية : -

أ - اذا حكم على عسكري بعقوبة مقيدة للحرية لارتكابه جريمة عسكرية وكان هذا العسكري قد سبق الحكم عليه قبلاً من المحاكم المدنية وتوقف تنفيذ العقوبة من اجلها فيجوز للمحكمة العسكرية ان تأمر بتنفيذ العقوبتين على سبيل التداخل او التعاقب .

ب - اذا حكم على عسكري بعقوبة مقيدة للحرية من اجل جريمة عسكرية اوقف تنفيذها وارتكب جريمة عسكرية اخرى يجب في هذه الحالة تنفيذ العقوبتين على التعاقب .

ج - اذا ارتكب عسكري جريمة عسكرية وكان قد سبق ان حكمت عليه محكمة مدنية فللمحكمة العسكرية الخيار في ايقاف تنفيذ العقوبة
د - ان الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية لا تمنع ايقاف التنفيذ في المحاكم المدنية .

القسم الثاني - في الجرائم العسكرية

الباب الاول - في الجرائم والعقوبات

الفصل الاول - الجرائم المخلة بأمن الدولة

الخيانة العظمى

المادة ٤٦

يعاقب بالاعدام كل من سعى لسلخ جزء من العراق عن ادارة الحكومة العراقية او لوضع العراق او جزء ما منه تحت سيطرة دولة اجنبية .

العراق المنخرط في سلك خدمة اجنبية

المادة ٤٧

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

أ - كل من كان من رعايا الدولة العراقية مستخدماً عند دولة اجنبية قبل اعلان الحرب واستمر على عمله او دخل خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد اعلان الحرب .

ب - كل من رفع السلاح على الحكومة العراقية بعد ان اسقطت عنه الجنسية العراقية او اسقطت عنه على وجه ما .

تسليم المواقع العسكرية والعتاد وتخريب الوسائل الثق

المادة ٤٨

يعاقب بالاعدام كل من ترك او سلم الى العدو . او استخدم وسيلة لارغام او اغراء حاكم او أمر او شخص آخر ما على ان يترك او يسلم بصورة

تخالف ما تتطلبه المواقع العسكرية موقعاً او مكاناً او مخفراً او حامية او حرساً او خفراً او كذلك من سلم او سبب تسليم المعامل العسكرية

المختصة بالعتاد وادوات الحرب ودور الصناعة ومخازن العينة وادوات المخابرة والوسائل النقلية ومن حرق او خرب مطارات الجيش او طائراته او جعلها عمداً سقطاً (غير صالحة للعمل) ومن تعمد ضرر العراق ومنفعة العدو بتخريب الجسور والاسداد والسكك الحديدية والطرق العامة وكذلك من سبب او سهل استيلاء العدو على قسم من القوات العسكرية .

معاونة العدو او اضرار الجيش في وقت النفير

المادة ٤٩

يعاقب بالاعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء النفير بقصد معاونة العدو او بقصد اضرار الجيش او احدى قوات الحكومات المتحالفة

أ - تحريض من يستطيع حمل السلاح من العراقيين او من المنتمين الى قوة محالفة للحكومة العراقية على الذهاب الى جانب العدو .

ب - بث روح التمرد والعصيان بين القوات العسكرية العراقية او قوات احدى الدول المتحالفة .

ج - افشاء الشعار (كلمة السر او سر الليل) او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوصايا السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخاف

د - تحريف الاخبار او الوصايا المختصة بالخدمة او اهمال تنفيذ ذلك على وجه الصحة وذلك عند مجابهة العدو .

هـ - دلالة العدو على قوات الحكومة العراقية او احدى قوات الحكومات المتحالفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيح قصداً .

و - سبب ذعراً في احدى القوات العراقية او تسبب قيامها بحركات او اعمال خاطئة باصداره اشارة عسكرية او غيرها او التحريض على الهروب او عرقلة جمع الجنود المشتتة .

ز - اهمال تنفيذ واجب بعضه او كله او غير في امر من تلقاء نفسه .

ح - الاتصال او التوسط للاتصال بالاشخاص المنتمين الى قوات العدو او المقيمين في بلاد معادية لافشاء المواضيع المتعلقة بادارة الحرب كتابة او شفوية او بكل واسطة من وسائط المخابرة .

ط - اذاعة او نشر منشورات العدو او اعلاناته بين قوات الجيش .

ي - اهمال اعاشة القطعات المكلف بها .

ك - اطلاق الحرية لأسرى الحرب او سبب هروبهم .

ل - انباء العدو بالمجموعة المحتوية على الاشارات المستعملة في الحرب او على خلاصتها .

م - خرب او دمر آلات الحرب للطائرات او للسفن الحربية او محركاتها وتجهيزاتها او فقد قابليتها الحربية او انقاص هذه القابلية او سبب ذلك .

غش مذكرات الجيش في زمن الحرب

المادة ٥٠

كل من ركن الى الغش او الاحتيال عند تسلمه مذكرات عسكرية في زمن الحرب يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

التقاعس عن الاخبار

المادة ٥١

كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة في هذا الفصل او احجم عن اخبار الجهة المختصة يحكم عليه بعقوبة الحبس الشديد مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

عفو الشريك في حالة الاخبار

المادة ٥٢

يعفى الشريك من العقوبة اذا اخبر مرجعه بخبر العزم على ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا الفصل قبل الشروع فيها بحيث يمكن بذلك منع ارتكاب الجريمة .

نكث الاسير عهده

المادة ٥٣

- ١ - يعاقب بالاعدام كل اسير من اسر الحرب اطلق سراحه بناء على عهد قطعه فنكث العهد وقاتل الجيش العراقي . وكل من كان اجنبياً مستخدماً في الجيش العراقي واتفق مع العدو على الجيش العراقي .
- ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عراقي اسره العدو فأطلق سراحه بناء على تعاهده بعدم استعمال السلاح على العدو .

الفصل الثاني ايقاع الجيش في خطر حين النفير اطالة مدة النفير

المادة ٥٤

كل من سبب قصداً اطالة مدة النفير او اخل بالواجبات العسكرية تسهياً لأعمال العدو او قام بأعمال تؤدي الى اضرار الجيش او قوات الحكومة المتحالفة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

تسليم الاماكن العسكرية المستحكمة

المادة ٥٥

- يعاقب بالاعدام كل من :-
- أ - كان أمراً لموقع مستحكم وسلمه الى العدو قبل ان ينفذ كل ما لديه من وسائط الدفاع او اهمل استعمال الوسائط المذكورة .
 - ب - كان أمراً لقطاعات في العراء وفاتح العدو لعقد قيد امرته وسلاحها من دون ان يقوم بما تقتضيه واجبات وظيفته .
 - ج - كان أمراً وسبب تسليم قوة نهريّة او بحرية او جوية كانت قيد امرته او تسليم طائفتها باهمال القيام بما تقتضيه واجبات وظيفته .

الفصل الثالث التغيب والهروب الهروب في النفير

المادة ٥٦

- ١ - كل عسكري كان مكلفاً بالخدمة العسكرية وتخلف في النفير عن الحضور في المدة المعينة او هرب بعد التحاقه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - يساق المتخلفون الى وحداتهم لاكمال الخدمة العسكرية المطلوبة منهم على ان تنفذ هذه العقوبة بعد اكمالهم الخدمة .
- ٣ - يجوز الحكم بعقوبة الاعدام اذا زادت مدة التخلف او الهروب على ثلاثة في النفير بلا عذر مقبول .

التغيب

المادة ٥٧

كل من غاب بدون عذر شرعي عن وحدته او محل القيام بواجباته او تجاوز مدة اجازته في وقت السلم - مدة تزيد على عشرة ايام - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وفي وقت النفير - مدة تزيد على ثلاثة ايام - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويستأنف خدمته العسكرية .

الهروب الى الممالك الاجنبية

المادة ٥٨

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استئناف الخدمة العسكرية كل من :-
- أ - تغيب مدة تزيد على ثلاثة ايام من دون عذر مقبول وتبين انه غادر الحدود العراقية بدون اذن .
 - ب - لم يراجع قصداً او اهمالاً اقرب موقع عسكري او قطعة عسكرية فوراً بعد ان كان اسيراً واطلق سراحه .
 - ج - من فارق طائرة او سفينة بحرية في خارج الحدود العراقية ولم يراجع قصداً او اهمالاً منه اقرب قنصلية عراقية او اقرب مرجع لدولة متحالفة .

الهروب الى جانب العدو او من موقع محصور

المادة ٥٩

- ١ - يعاقب بالاعدام كل من هرب الى جانب العدو .
- ٢ - تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان الهروب الى غير جانب العدو وعند مجابهة العدو او كان هروبه من موقع محصور .

الاتفاق على الهروب

المادة ٦٠

- ١ - اذا هرب بالاتفاق اكثر من شخصين الى مملكة اجنبية يعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع استئناف الخدمة . ويعاقب المحرضون او المسهلون على ذلك الهروب مدة لا تزيد على عشر سنوات اما في اiban النفير فيعاقب المحرضون بالاعدام وتتضاعف العقوبة المفروضة على الهاربين الآخرين .
- ١ - اذا وقع الهروب الى داخل المملكة العراقية فتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين مع استئناف الخدمة . ويعاقب المحرض او المسهل بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .
- ٣ - تفرض عقوبة الاعدام على المحرض في اثناء النفير وتتضاعف العقوبة المفروضة على الهاربين الآخرين .

اسقاط رتبة نواب الضباط او ضباط الصف

المادة ٦١

يحكم بعقوبة اسقاط الرتبة على كل نائب ضابط او ضابط صف هارب علاوة على العقوبات المفروضة بهذا القانون .

تأجيل عقوبة الهاربين

المادة ٦٢

يجوز تأجيل عقوبة الحبس المحكوم بها على العسكريين الهاربين او الغائبين وفق المواد السابقة من هذا الفصل الى ما بعد اكمالهم الخدمة العسكرية المطلوبة .

تخفيض عقوبة الهارب النادم

المادة ٦٣

يجوز تبديل عقوبة الاعدام المحكوم بها على هارب الى الحبس الشديد مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا سلم الهارب نفسه نادماً .

عدم الاخبار بمحاولة الهروب

المادة ٦٤

كل من علم بالهروب ولم يخبر الأمر به لمنع الهروب في الوقت الذي يمكن فيه منه يعاقب اذا وقع الهروب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر واذا وقعت الجريمة في وقت النفير فتكون العقوبة مدة لا تزيد على سنتين .

المساعدة على الهروب

المادة ٦٥

- أ - يحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات على كل من حرض عسكرياً على الهروب او سهل له ذلك .
- ب - يحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة على كل من لم يخبر بالغائبين او الهاربين او البقايا غير المسجلين او استخدمهم في اشغال رسمية او خاصة مع علمه بذلك .
- ج - تضاعف هذه العقوبات عند النفير .

اعطاء وثائق مزورة باكمال الخدمة

المادة ٦٦

يحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات على كل من اعطى وثائق مزورة باكمال الخدمة في اثناء النفير ويجوز ان تكون العقوبة الاعدام عند العود الى هذه الجريمة .

عقوبة الهارب المعتقل انضباطياً

المادة ٦٧

كل محكوم عليه انضباطياً ترك غرفة السجن بالتواطىء مع الحارس او استفاد من غفلة الحارس او غيابه يعاقب باضافة نصف المدة الباقية من مدة حبسه الى مدة حبسه الاصلية على ان لا تقل المدة المضافة عن الشهر .

ترك موقع الاعتقال

المادة ٦٨

يحكم على الضباط المحكومين باعتقال الثكنة او الغرفة بالحبس مدة لا تزيد على شهر اذا تركوا موقع اعتقالهم او قبلوا زائراً لديهم .

التغيب عن الوظيفة بلا إذن

المادة ٦٩

كل من تغيب عن الوظيفة بلا إذن أو لم يحضر ميدان العرض أو محل الاجتماع الذي عينه امر أو خرج من هذا المكان قبل الإيذان له في ذلك أو خرج من الصف بلا ضرورة وكل من كان في المعسكر أو الحامية أو في مكان آخر فوجد خارجاً عن الحدود المعينة أو وجد في مكان تمنعه أوامر المنطق أو الحامية أو أمر آخر من الوجود فيها بلا إذن أو إجازة من أمره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر .

الفصل الرابع التمارض أو الحاق الأذى للتخلص من الخدمة التمارض أو الحاق الأذى بالنفس

المادة ٧٠

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل عسكري :
أ - تمارض أو سبب في نفسه مرضاً أو عاهة .
ب - تعمد بنفسه أو سمح لغيره بتعطيل عضو من أعضاء جسمه أو من أعضاء عسكري آخر أو وقع الضرر بنفسه عمداً أو بواسطة غير ابتغاء أن يجعل نفسه أو غيره غير أهل للخدمة العسكرية .
٢ - يعاقب المجرم بالأعدام إذا وقع الفعل حين مجابهة العدو .

تأخير الشفاء

المادة ٧١

كل عسكري سبب تأخير شفاء نفسه قصداً أو قام بعمل من شأنه أن يشدد مرضه أو علته أو عاهته للتخلص من الواجبات العسكرية مهما كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

الاحتيايل للتخلص من الخدمة العسكرية

المادة ٧٢

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من : -
١ - احتال على وجه ما للتخلص من الخدمة العسكرية بعضها أو كلها .
٢ - احتال لغيره للغرض المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة مع علمه بذلك .

الشروع في الانتحار

المادة ٧٣

كل من شرع في الانتحار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

الفصل الخامس الجرائم المخلصة بالانتظام العسكري جريمة عدم احترام الأمر أو المافوق

المادة ٧٤

- ١ - يعاقب بالاعتقال كل من لم يقيم بما يفرض عليه من مرسوم الاحترام إزاء أمره أو ما فوقه عند قيامه بالواجب الرسمي . وكل من لم يتلق توبيخ الأمر باحترام أو اعترض عليه بالكلام .
٢ - تكون العقوبة بالاعتقال الرياضة على الجنود أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اذا وقعت الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة متى كان المجرم مسلحاً أو كان امام قطعة مجتمعة أو كان اعتراضه منطوياً على التشديد .

الكذب

المادة ٧٥

كل من كذب على أمره في امور تتعلق بواجباته يعاقب بالاعتقال أو الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

الاقتراء أو رفع شكوى خلاف الاصول

المادة ٧٦

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من رفع شكوى كاذبة مع علمه بعدم صحتها أو خالف الاصول المعينة لرفعها .

اهانة الأمر

المادة ٧٧

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اهان أمره وتكون العقوبة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الاهانة في اثناء القيام بالواجبات الرسمية .
٢ - تكون العقوبة مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الاهانة بتعيين واقعة معينة .
٣ - ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الاهانة بتوزيع منشور أو رسم أو صورة أو بطريقة نشر اخرى .
عدم الاطاعة

المادة ٧٨

كل من لم يطع امراً يتعلق بواجباته قصداً أو اهمالاً منه وذلك إما بعدم تنفيذه الامر على ما يرام وإما بتغييره أو مجاوزة حدوده يعاقب بعقوبة الاعتقال وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر اذا تكررت هذه الجريمة .

الاضرار على عدم الطاعة

المادة ٧٩

- ١ - كل من امتنع من القيام بتنفيذ امر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة او امتنع عن اطاعة الامر قولاً او فعلاً او اصر على عدم الطاعة رغم تكرار الامر الصادر اليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
- ٢ - اذا وقعت الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة في اثناء النفير تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويجوز ابلاغ عقوبة الحبس الى عشر سنوات اذا ارتكبت الجريمة في مجابهة العدو .

عدم الطاعة في اثناء تجمع الافراد

المادة ٨٠

يعاقب المجرم بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا ارتكبت الجريمة المبينة في المادة السابقة في اثناء تجمع الافراد او عند صدور الامر "الى السلاح" او كان المجرم مسلحاً وذلك بقصد التملص من القيام بالوظيفة بعضها او كلها وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا ارتكبت الجريمة في مجابهة العدو .

الاضرار الناتجة من عدم الطاعة

المادة ٨١

اذا سبب عدم الطاعة ضرراً جسيماً بالمال او خطراً على النفس او اضطراباً في الامن او اخلاً بتهيأة الجيش للحرب او اكمال التدريب تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . اما اذا وقعت الجريمة في مجابهة العدو فتكون العقوبة او الحبس المؤبد .

عقوبة المقاومة

المادة ٨٢

- ١ - كل من منع أمره او ما فوقه بالقوة او بالتهديد من القيام بتنفيذ امر يتعلق بواجباته او حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات
- ٢ - يحكم بهذه العقوبة ايضاً اذا وقعت المقاومة على الجنود المكلفين بحراسة الأمر او الذين اعدوا لهذا الغرض .

الاعتداء على الأمر او المافوق

المادة ٨٣

- ١ - كل من اعتدى او حاول الاعتداء على ضابط ارفع منه رتبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .
- ٢ - اذا وقع الاعتداء في اثناء قيام الضابط الرفع منه رتبة الوظيفة او وقعت الجريمة في اثناء تجمع الافراد او ارتكبت هذه الجريمة باستعمال سلاح او آلة من شأنها ان تسبب الموت تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
- ٣ - اذا ارتكبت الجريمة في اثناء النفير وفي خارج الخدمة تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة خمس عشرة سنة اما اذا ارتكبت في اثناء النفير عند قيام المافوق بالوظيفة فعقوبتها الاعدام .
- ٤ - اذا سبب الاعتداء حدوث عاهة في جسم الرفع منه رتبة تكون عقوبة المجرم حينئذ الحبس المؤبد واذا افضى الاعتداء الى موت الرفع منه رتبة تكون العقوبة حينئذ الاعدام .

التخفيف في حالة الاستفزاز

المادة ٨٤

- ١ - اذا وقعت الجريمة المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل بنتيجة استفزاز المادون بقيم المافوق بعمل مغاير للنظام والقواعد العسكرية او بنتيجة تعدي حدود صلاحيته يخفف حينئذ عقاب المجرم الى نصف مدة الحبس المقررة . اما اذا كانت العقوبة الاعدام فتبدل بالحبس الموقت او المؤبد .
- ٢ - اما المافوق فيعاقب حسب المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من هذا القانون .

التحريض على العصيان

المادة ٨٥

- ١ - كل من حرض جماعة من العسكريين يتجاوز عددهم الاثنين على عدم اطاعة المافوق او على مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا لم تقع الجريمة وكانت في حيز التصميم او الشروع .
- ٢ - واذا نتج من هذا التحريض ضرر خطير بالخدمات العسكرية يعاقب المحرض حينئذ بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
- ٣ - يعاقب المحرض على العصيان في اثناء النفير بالاعدام .

المؤامرة

المادة ٨٦

كل من جمع العسكريين بقصد رفع الشكايات او ابداء المطالبات او للمذاكرة في امور تتعلق بالتأسيسات او التشكيلات العسكرية دون ان يكون له صفة تخوله ذلك او ليس حق في ذاك العمل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

النفرة من الخدمة

المادة ٨٧

- ١ - كل من حرض على النفرة من الخدمة العسكرية بالقول بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- ٢ - واذا كان التحريض في النفير برسائل او بصور او رسوم او بوسائط نشر اخرى تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

عقاب الفساد

المادة ٨٨

كل جماعة مؤلفة من شخصين من العسكريين فأكثر اجمعت على الفساد أي عدم اطاعة الأمر او مقاومته او الاعتداء عليه يعاقب كل من اولئك الاشخاص بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

عقاب من لم يخبر بالفساد

المادة ٨٩

كل من علم بوجه من الوجوه بحدوث الفساد ولم يخبر به في وقت يمكن فيه قمع ذلك الفساد ومنه وقوعه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت الجريمة فعلاً .

عدم اعتبار الشريك مسؤولاً عن الفساد

المادة ٩٠

لا عقاب على من كان متفقاً مع المجمعين على الفساد وكشف امرهم قبل وقوع الجريمة او حصول العلم بها .

عقاب العصيان العسكري

المادة ٩١

يعتبر عصياناً عسكرياً اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علناً او بضجيج وعريضة محاولين اظهار عدم اطاعة اوامر من فوقهم او محاولين مقاومته او الاعتداء عليه فعلاً وبصورة مجتمعة فيحكم على كل من المشتركين في الاجتماع بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات . وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في اثناء النفي . اما المحرض على هذا العصيان فيعاقب بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ويحكم عليه بالاعدام اذا ارتكب الجريمة في اثناء النفي .

العصيان عند مجابهة العدو

المادة ٩٢

يعاقب بالاعدام كل من اشترك في العصيان العسكري في مجابهة العدو .

تخفيف عقوبة النادمين من العصاة

المادة ٩٣

من كان شريكاً في فساد او عصيان عسكري وندم قبل ان يقوم بفعل مؤثر على الأمر والمافوق يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا كان من المحرضين او المدبرين ويحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ان كان من غيرهم .

المعدود من المحرضين

المادة ٩٤

يعاقب المذكورون في الفقرات التالية بعقوبة المحرضين على جريمة العصيان او الفساد : -
أ - من تمرد على اوامر المافوق لفظاً او اصر على عدم الاطاعة فعلاً .
ب - من سهل وقوع العصيان باساعته استعمال الاشارة العسكرية او باعطائه اشارة اخرى .
ج - من كان ارفع رتبة او أقدم بين المحرضين .

تحقير الحارس او الخفر او الدورية

المادة ٩٥

كل من حقر حارساً او خفراً او دورية او لم يصغ الى اوامر هؤلاء او قاومهم او اعتدى عليهم فعلاً يعد قد ارتكب هذا الفعل على أمر ويعاقب بالعقوبات المقررة لذلك .

شرط العلم برتبة المافوق

المادة ٩٦

يشترط في تطبيق العقوبات على المادون عن الجرائم المرتكبة على المافوق ان يكون المادون عالماً برتبة المافوق وقدمه او كان عنده ما يحمله على هذا العلم وإلا فانه يعاقب بالعقوبات الاعتيادية .

الفصل السادس

تعدى حدود الوظيفة

اصدار اوامر الى المادون لا علاقة لها بالخدمة

المادة ٩٧

كل مافوق اساء استعمال نفوذ وظيفته باصداره الى مادونه او طلب منه افعالا لا علاقة لها بالوظيفة البتة او طلب من مادونه هدية او قرصاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

اصدار امر الى مادون بارتكاب جريمة

المادة ٩٨

١ - كل من استعمل نفوذ وظيفته او مقامه او رتبته وامر مادونه بارتكاب جريمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .
٢ - ويعتبر الأمر فاعلاً اصلياً للجريمة اذا تمت الجريمة وشرع فيها .

عقوبة اهمال الشكوى	
المادة ٩٩	
كل من اهمل شكاية مادونه او هدد المشتكي لسحبها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .	
تجاوز حدود العقوبات الانضباطية	
المادة ١٠٠	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من فرض عمداً عقوبة انضباطية لا حق له في فرضها او جاوز حدود صلاحيته القانونية .	
التأثير على المحاكم العسكرية	
المادة ١٠١	
كل من اساء استعمال نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .	
نقل المكلف الى غير قطعه	
المادة ١٠٢	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من نقل مكلفاً الى غير قطعه المعينة او غير مؤسسته او موقعه بلا سبب مقبول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الجريمة في اثناء النفير .	
استخدام الجندي استخداماً مخالفاً للاصول	
المادة ١٠٣	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر كل من استخدم جندياً في خدمات خاصة خلافاً للاصول والنظم المرعية في الجيش .	
المادة ١٠٤	
كل من اهمل او رفض اسداء المساعدة على القبض قانوناً على شخص متهم بجريمة تعاقب عليها محكمة مدنية عندما يطلب منه ذلك مرجع مختص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .	
اساءة استعمال الوظيفة في الاحوال الاخرى	
المادة ١٠٥	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من اساء استعمال نفوذ وظيفته في غير الاحوال السابق ذكرها .	
اساءة معاملة المادون	
المادة ١٠٦	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر كل من سبب ما دونه او اهانه او اساء معاملته خلافاً للاصول او الانظمة العسكرية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات اذا ارتكبت الافعال المذكورة باسناد واقعة معينة .	
الاعتداء على المادون	
المادة ١٠٧	
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من اعتدى على مادونه او الحق بجسمه اذى او قام بعمل من شأنه الاخلال بصحته او ضاعف خدمته بلا موجب ويقصد التعذيب او سمح لآخرين بايذائه .	
افعال المافوق المباحة	
المادة ١٠٨	
١ - لا يعد جرمًا كل فعل لا يسبب الموت ارتكبه المافوق لدفع اعتداء المادون الفعلي او لاجباره على اطاعة الاوامر عند الضرورة المبرمة او الخطر .	
٢ - لا يعد جرمًا استعمال السلاح للدفاع الشرعي او لارجاع الهاربين في منطقة الحركات الفعلية او لايقاف النهب والتخريب اذا لم توجد واسطة فعالة اخرى يستعاض بها عن ذلك .	
٣ - لا تعد اهانة اذا نقد المافوق مادونه وانيه للخطيئات والغلطات المتعلقة بالخدمة .	
وضع الخفير والحارس والدورية	
المادة ١٠٩	
١ - يعاقب الحارس والخفير والدورية بعقوبة الأمر عند ارتكابه الجرائم المذكورة في هذا الفصل .	
٢ - لغرض احكام المادة السابقة يعتبر الخفير والحارس والدورية كالمافوق في اثناء القيام بواجباتهم .	

اتلاف المستندات والخرائط العسكرية

المادة ١١٠

- ١ - كل من اتلف او مزق او حرق بسوء نية الدفاتر والسجلات والخرائط والمخططات والمستندات والوثائق العسكرية او سبب ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - لا تعتبر جريمة اذا ارتكبت هذه الافعال خوفاً من وقوع هذه الاوراق بيد العدو وكان من المحتمل استفادة العدو منها وعندما لا يكون في الاستطاعة المحافظة عليها .

الفصل السابع

الجرائم المرتكبة على المال او النفس

في اثناء النفير

الابتعاد لطلب الغنائم وعدم تسليمها

المادة ١١١

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ابتعد عن قطعه العسكرية في اثناء النفير بقصد الحصول على الغنائم او اختص بمال من اموال الغنائم من تلقاء نفسه .
- ٢ - ويحكم بهذه العقوبة على من كان مكلفاً بتسليم الغنائم التي حصل عليها بصورة مشروعة وتملكها بالامتناع من تسليمها .

التهب وعقوبته

المادة ١١٢

- ١ - كل من استفاد من رعب الحرب او اساء استخدام السطوة العسكرية فاستولى على اموال غيره بلا مسوغ او اخذها عنوة او جمع نقوداً او اموالاً دون ان يكون مخولاً ذلك او جاوز حدود جمع التكاليف الحربية لمنفعته الشخصية يعتبر ناهباً ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .
- ٢ - لا يعتبر نهباً اذا انحصر الاستيلاء على الارزاق والمذخرات الصحية والملابس ووسائط النقل باثمانها نقداً او نسيئة لدفع الضرورة الحادثة وبقدر ما تقتضيه تلك الضرورة في ذلك الزمن بشرط ان لا يكون الحصول عليها بطريقة اخرى ممكناً .

تخريب المال

المادة ١١٣

- أ - كل من اتلف او خرب بلا ضرورية حربية مالاً منقولاً او غير منقول او قطع اشجاراً او اتلف محصولاً زراعياً او امر بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
- ب - للمتضرر اقامة دعوى التضمنين في الاحوال السابق ذكرها في المحاكم المدنية على الفاعل المباشر او على الامر الذي امر بذلك ويحكم على هؤلاء بالضمان على سبيل التسلسل .

تخريب المال باستعمال القوة

المادة ١١٤

- ١ - اذا اقترنت الافعال بالمذكورة في المادتين السابقتين باستعمال القوة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٢ - اذا ادى استعمال القوة الى احداث عاهة في جسم المجني عليه فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .
- ٣ - ويحكم على المجرم بالاعدام اذا ادى استعمال القوة الى الموت .
- ٤ - اذا اشترك عدة اشخاص في النهب يحكم على منظم النهب والمحرض عليه والذي يترأسه بالاعدام ويعاقب الآخرون بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات .
- ٥ - يحكم بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات على كل من اشترك في النهب الوارد ذكره في الفقرة السابقة ولم يقم بعمل مؤثر في اثناء ارتكاب الجريمة .

التعدي على اموال الاسرى والجرحى والموتى

المادة ١١٥

- أ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من اخذ بقصد التملك وبلا حق نقوداً واشياء من القتلى في ميادين القتال او الجرحى في اثناء المسير او في المستشفى او في اثناء النقل او انه اخذ اموال الاسير الموكول اليه امر المحافظة عليه .
- ب - يعاقب بهذه العقوبة عينها كل من خرب المؤسسات الصحية المختصة بجمعية الهلال الاحمر او الصليب الاحمر ونهبها ومن حرض على ارتكاب هذه الجرائم .
- ج - كل من تخلى بلا ضرورة عن جريح مكلف بايصاله الى المحل المقصود او آذاه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .
- د - يعاقب بعقوبة الاعدام كل من اذى جريحاً او جرحه مرة اخرى بقصد نهب ما لديه .

الفصل الثامن

الجرائم الاخرى المرتكبة على المال

المادة ١١٦

- كل من فقد بلا سبب مقبول مادة من المواد المختصة بالخدمة العسكرية او اتلفها او تركها قصداً او استعملها لمنفعته الشخصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويضمن قيمة المال .

سرقة الاشياء وبيعها ورهنها

المادة ١١٧

- ١ - كل من اختلس او سرق او باع او رهن الارزاق والاشياء العسكرية ما عدا السلاح والعتاد وما اودع اليه بسبب وظيفته من النقود والاشياء الثمينة وكذلك اذا اشترى او ارتهن او اخفى الاشياء المذكورة عن علم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وتزداد العقوبة الى مدة لا تزيد على عشر سنوات في زمن النفي.
- ٢ - اذا كان الفعل المتركب متعلقاً بالعتاد او السلاح تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وفي اثناء النفي مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.
- ٣ - يحكم باسترداد المال اذا كان موجوداً في حيازة العسكري وتسترد قيمته اذا كان مستهلكاً.

اجور الحوانيت الزائدة والاستفادة من بيع المون

المادة ١١٨

- كل من :-
- ١ - تواطأ على تعيين اجرة بخسة لبيت او دكان يوجر للبياعين او
 - ٢ - اضاف مبلغاً معيناً على ثمن معين لبيع المون او البضائع المطلوبة لحامية او معسكر او موقع او ثكنة او محل له عليه سلطة او كان قائده او امره او تناول اجراً على ذلك او كانت له منفعة من ذلك او انه وضع مثل تلك الاضافة او اخذ مثل ذلك الاجر او كان له مثل تلك المنفعة فيما يتعلق ببيع او شراء المون او المذخرات التي يستعملها الجيش يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

الفصل التاسع الاخلال بشؤون الخدمة تنظيم تقرير او بيان مغاير للحقيقة

المادة ١١٩

كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقاً لرسمية اخرى خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او بالوظيفة وكذلك كل من توسط لتقديم ذلك الى المافوق مع علمه بأنه مخالف للحقيقة . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

الاهمال

المادة ١٢٠

- ١ - كل من كان أمراً لمخفر او لمفرزة او لقطعة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة . وكذلك كل من كان حارساً ونتج من تماهله او تقصده ان جعل نفسه غير قادر على القيام بوظيفته او ترك محل حراسته او قام بأعمال مخالفة للتعليمات الصادرة اليه وكان من المحتمل ان ينشأ ضرر من ذلك يعاقب بالاعتقال او بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .
- ٢ - اذا ارتكبت الجريمة المذكورة في الفقرة السابقة في اثناء النفي فعقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات . وتكون عقوبة الجريمة الاعدام اذا ارتكبت في مجابهة العدو .

تسبب حصار العتاد والمعدات الحربية

المادة ١٢١

كل من عرض للحصار سفينة او طائرة او اسلحة او عتاداً او مهمات حربية من جراء تكاسله في القيام بوظيفته او واجباته يعاقب بالاعتقال او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

تسبب تأخير المحاكم العسكرية

المادة ١٢٢

كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها او اعمالها بلا عذر مقبول يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

التغاضي عن الجرائم

المادة ١٢٣

يعاقب عقاب الفاعل الاصلي من كان أمراً لمخفر او مفرزة او لقطعة عسكرية مكلفة بالقيام بوظيفة خاصة وكذلك كل من كان حارساً وتغاضي عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفاً بمنعها .

غش الارزاق

المادة ١٢٤

كل من غش او بدل او سبب غش او تبديل الارزاق والذخائر العسكرية وكذلك من وزع الارزاق المغشوشة او المبدلة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

توزيع الارزاق الفاسدة

المادة ١٢٥

كل من وزع الجرايات من ارزاق فاسدة او سبب توزيعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

قبول اشياء مخالفة لشروط المقاولة

المادة ١٢٦

- ١ - كل من تسلم او سبب تسليم مأكولات او ملبوسات او تجهيزات او اشياء عسكرية اخرى او ابنية عسكرية خلافاً لشروط المقاولة او العقد او النموذج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين ويجوز ابلاغ العقوبة الى ضعفها اذا كان التسليم متعلقاً بسلح او عتاد او حيوان او مواد حربية اخرى .
- ٢ - اذا حصلت منفعة للمجرم من جراء ارتكاب الجريمة او قصد بها الحصول على المنفعة لحسابه او حساب غيره تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

اخفاء التطوع وموانع القبول

المادة ١٢٧

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل من تطوع في الجيش ولم يخبر بسبق تطوعه ان كان منتصباً سابقاً الى الجيش او تطوع من دون ان تتوفر فيه الشروط التي تمكنه من التطوع لاختفائه موانع القبول .

التطوع الاحتيالي

المادة ١٢٨

يعاقب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان قد اخرج او طرد من الجيش ثم تطوع لاغفاله سلطة التجنيد بعدم بيانه اسباب اخراجه او طرده .

الفصل العاشر

الافعال الاخرى المخلة بالانتظام العسكري مسامحة المادون

المادة ١٢٩

كل مافوق اهمل او تكاسل في مراقبة مادونه او لم يخبر بالجرائم التي ارتكبها المادون او لم يقم باجراء التعقيبات القانونية قصداً فيما يتعلق بهذه الافعال يعاقب بعقوبة الاعتقال او الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

الزواج بلا اذن

المادة ١٣٠

كل من كان ملزماً بالحصول على اجازة للزواج من الجهة العسكرية وعقد زواجاً شرعياً بلا اذن هذه السلطة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

التداخل في الامور السياسية

المادة ١٣١

كل من وجد في اجتماع سياسي او انتمى الى جمعية سياسية او اشترك في مظاهرة او اجتماع سياسي او انتخاب سياسي او لقن غيره للقيام بهذه الاعمال او كتب مقالات سياسية او القى خطابة سياسية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات .

الانتماء الى الجمعيات الخيرية بلا اذن

المادة ١٣٢

كل من انتمى الى جمعية خيرية بلا اذن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر .

الفصل الحادي عشر

الجرائم المخلة بالشرف العسكري الافعال المخلة بالشرف العسكري

المادة ١٣٣

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر : -

- ١ - كل من وجد في حالة سكر بين .
- ٢ - كل من دخل بلباس عسكري محلات البغاء او المحلات المعدة للقمار او المحلات المهيئة للشرف العسكري .
- ٣ - كل من رافق اشخاصاً معروفين بالصيت الرديء والسمعة السيئة بلباسه العسكري مع علمه بذلك .

المقامرة

المادة ١٣٤

كل عسكري اشترك في لعب قمار يعاقب اول مرة بالحبس مدة لا تزيد على شهر ويعاقب العائد بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر .

الزواج من امرأة غير شريفة

المادة ١٣٥

يعاقب بالاخراج من الجيش كل من : -

- ١ - تزوج امرأة غير شريفة وهو يعلم بحالها .
- ٢ - احتفظ بامرأة يعمل انها غير شريفة او لم يطلقها .

كل من ساكن موسمياً في دار واحدة ولم يتركها رغم تلقيه الإنذار بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

عقوبة اللواط الاختيارية

١ - كل من لوط شخصاً من العسكريين برضاه يعاقب بالاعراج من الجيش او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات سواء اتم هذا الفعل ام شرع فيه .

٢ - يحكم على الملاط به هذه العقوبة عينها ولا يجوز استبدالها بعقوبة اخرى اذا كان ضابطاً .

٣ - يعاقب عقاب الشريك كل من كان وسيطاً بهذا الفعل او كان له علم ولم يخبر أمره بذلك .

الجرائم المسقطه لحقوق التلمذة

الغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠، رقمه ٩٤ صادر بتاريخ ١٩٦٧، واستبدلت بالنص الاتي:
كل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير والاختلاس والسرقة وخيانة الامانة والنصب والاحتيال وشهادة الزور واليمين الكاذبة والرشوة واللواط سواء كان فاعلاً او مفعولاً به او وسيطاً يحكم عليه بان تسقط عنه جميع الحقوق التي اكتسبها بصفة كونه طالباً وبحرمانه من حق دخول المدارس العسكرية وضباط الاحتياط وضباط الصف .
النص القديم للمادة:

كل من ارتكب فعل اللواط او سمح بأن يفعل به ذلك وكل من ارتكب جريمة مخلة بالشرف كالتزوير وخيانة الامانة والنصب والاحتيال واليمين الكاذبة وشهادة الزور يحكم عليه بان تسقط عنه جميع الحقوق التي اكتسبها الطالب بصفة كونه طالباً وبحرمانه من حق دخول المدارس العسكرية وضباط الاحتياط وضباط الصف .

الجريمة الانضباطية

يعاقب باحدى العقوبات الانضباطية كل من ثبت عليه عمل او اهمال او تقصير مخل بالانتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون .

القسم الثالث

الباب الاول

في الجرائم الانضباطية - درجة سريان العقوبات الانضبط

عقوبة الضباط الانضباطية

فيما يلي العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على الضباط :

اولاً - توبيخ علني او سري .

ثانياً - قطع الراتب على ان لا يتجاوز ربع راتب الضابط الشهري .

ثالثاً - اعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة مدة لا تتجاوز اربعة اسابيع .

عقوبات ضباط الصف ونواب الضباط الانضباطية

فيما يلي العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على نواب الضباط وضباط الصف .

اولاً - التوبيخ .

ثانياً - التعليم الاضافي .

ثالثاً - حرمان العطلة الاسبوعية مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

رابعاً - اعتقال الغرفة او اعتقال الثكنة او اعتقال الرياضة مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

عقوبات الجنود الانضباطية

فيما يلي العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على الجنود :-

اولاً - التوبيخ .

ثانياً - الخدمات الاضافية .

ثالثاً - حرمان العطلة الاسبوعية مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

رابعاً - اعتقال الثكنة او اعتقال الغرفة او اعتقال الرياضة مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

خامساً - الجلد .

اجتماع العقوبات الانضباطية

١ - لا يجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية واحدة لجريمة واحدة .

٢ - يجب فرض عقوبة انضباطية مستقلة لكل جريمة انضباطية معينة .

٣ - مهما تعددت الجرائم والعقوبات يجب ان لا تزيد مدة الاعتقال على اربعة اسابيع .

تنفيذ العقوبات الانضباطية بعد التسريح

المادة ١٤٤

لا يجوز تنفيذ عقوبة انضباطية حكم بها على مجرم بعد تسريحه من الجيش غير انه اذا اتفق تسريحه في اثناء تنفيذ العقوبة يجوز حينئذ تأجيل تسريحه الى ما بعد اكمالها .

الباب الثاني

في ماهية العقوبات الانضباطية ماهية التوبيخ

المادة ١٤٥

- ١ - توبيخ الضباط على نوعين علني وسري فالسري يتم بإرسال كتاب سري الى الضابط يخبر فيه بنوع جريمته وبأن أعماله غير مرضية ويطلب منه اصلاح حاله . اما العلني فيتم نشره في اوامر الجيش .
- ٢ - توبيخ ضباط الصف ونواب الضباط يتم باعلانه امام من هو ارفع درجة منهم . اما الجنود فيتم توبيخهم امام اكثر من ثلاثة اشخاص من افراد وحدتهم .

ماهية الخدمات الإضافية

المادة ١٤٦

الخدمات الإضافية هي التعليم الإضافي والخفارة الإضافية .

ماهية حرمان العطلة الاسبوعية

المادة ١٤٧

ان عقوبة حرمان العطلة الاسبوعية هي عدم استفادة المحكوم عليه من الخروج من التكنات او المدارس او المؤسسات العسكرية في ايام الجمعة حسب العادة مدة لا تزيد على اربعة اسابيع .

مواد شتى

سريان القانون الى ما قبله

المادة ١٤٨

- ١ - تطبق العقوبات الواردة في هذا القانون على الجرائم الحادثة قبل تنفيذه ما لم تكن العقوبة التي كانت مفروضة سابقاً اخف منها فتطبق تلك العقوبة .
- ٢ - لا تطبق العقوبات على الافعال المرتكبة قبل صدور هذا القانون اذا كان غير معاقب عليها قبل هذا .

الغاء احكام المنشور

المادة ١٤٩

تلغى احكام منشور الجيش العراقي لسنة ١٩٢١ وتعديلاته فيما خص العقوبات والجرائم.

المادة ١٥٠

ينفذ هذا القانون بعد شهر من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ١٥١

على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثلاثين من شهر محرم سنة ١٣٥٩ واليوم التاسع من شهر مارت سنة ١٩٤٠ .

عبدالله

طه الهاشمي نوري السعيد

وزير الدفاع رئيس الوزراء

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٨٢ في ٢١ - ٣ - ٤٠)